ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

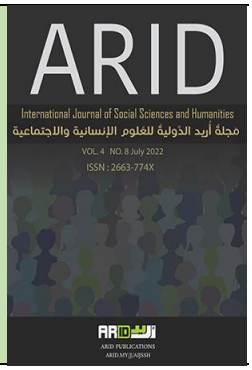

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والإجتماعية

العدد الثامن، المجلد الرابع، تموز 2022 م

The purposes of the Noble Qur'an and their impact on managing Differences

ABDELLAH KERKECH

مقاصد القرآن الكريم وأثرها في إدارة الاختلاف

عبد الله كركيش
جامعة ابن زهر - كلية الشريعة آيت ملول أكادير – المغرب.

Kerkech2013@gmail.com
arid.my/0004-7805
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2022.487

ARTICLE INFO

Article history:
Received 27/11/2021
Received in revised form 22/12/2021
Accepted 21/02/2022
Available online 15/07/2022
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2022.487

ABSTRACT

The subject of the purposes of the Qur'an in dealing with the violator, and its role in managing differences, one of the most interesting topics, research and study, because it fulfills the spirit of Islam and its characteristics, and a correction of perception towards the other in general, and the contrary in particular, it is a topic that raises many problems, including the realization of the Qur'anic purposes related to dealing with the violator, and activating it in reality, and explaining its role in managing the difference, which is an inherent asset in people, then addressing the problem of perception towards the other, the view towards him, and the consequent duty of clarification and correction, the importance of this study appears in terms of its subject matter, as it meets the need to renew religious and jurisprudential awareness. And renewing the understanding of the Holy Quran, and linking believers to it, through insight into its meanings, the connotations of its rulings, and the realization of its purposes, especially with regard to dealing with the violator, and managing difference, which can be made one of the main objectives of the study, among the reasons for choosing it, and the nature of the study necessitated the adoption of the inductive, deductive, and analytical method, this study aims to achieve many goals, including emphasizing the need to know the purposes of the Qur'an related to dealing with the violator, and its role in managing the difference, and the rules that ensure its achievement.

Keywords: the purposes of the Qur'an - dealing - the violator - the role of the purposes - managing the difference

الملخص

يعد موضوع مقاصد القرآن، ودورها في إدارة الاختلاف وتدبيره؛ من أهم المواضع الجديرة بالاهتمام، والبحث والدراسة؛ لما لها من تحقيق لروح الإسلام وخصائصه، وتصحيح للتصور نحو الآخر بصفة عامة، والآخر المخالف بصفة خاصه، وهو موضوع يثير إشكالات كثيرة منها، إدراك المقاصد القرآنية المتعلقة بالتعامل مع المخالف، وتفعيلها في الواقع، وبيان دورها في إدارة الاختلاف الذي يعد أصلاً أصيلاً في الناس، ثم معالجة إشكالات التصور نحو الآخر، والنظرة تجاهه، وما يترتب على ذلك من واجب البيان والتصحيح، وتظهر أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها، وكونها تلبي الحاجة إلى تجديد الوعي الديني والفقهي، وتجديد الفهم للقرآن الكريم، وربط المؤمنين به، من خلال تبصر معانيه، ودلالات أحكامه، وإدراك مقاصده وخاصة ما يتعلق بإدارة الاختلاف، وهو ما يمكن جعله من أهداف الدراسة الرئيسة، ومن أسباب اختيارها.

واقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمنهج التحليلي، ويتوخى من هذه الدراسة تحقيق أهداف كثيرة منها، تأكيد الحاجة إلى معرفة مقاصد القرآن المعلقة بالتعامل مع المخالف، ودورها في إدارة الاختلاف، والقواعد التي تضمن تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: مقاصد القرآن-التعامل-المخالف- دور المقاصد - إدارة الاختلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

إن موضوع مقاصد القرآن، ودرورها في إدارة الاختلاف؛ من أهم المواضع الجديرة بالاهتمام، والبحث والدراسة؛ لما لها من تحقيق لروح الإسلام وخصائصه التي من بينها عالميته، التي تسع الزمان في امتداده، والمكان على سعته، والإنسان على اختلافه؛ ولما لها من تصحيح للتصور نحو الآخر بصفة عامة، والآخر المخالف بصفة خاصة، ولاسيما وأن طبيعة التعامل مع هذا الأخير مرتبطة بالنظرة التصورية نحوه.

فمن خلال عنوان هذه الدراسة فإنه يختزل مجموعة من المصطلحات ستكون محل البحث والدراسة، وهي مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً، ومفهوم مقاصد القرآن، ومفهوم المخالف، والتعامل معه؛ باعتباره أنه محل إدارة الاختلاف؛ إذ لا يتصور تدبير الاختلاف دون وجود مخالفين، ودون معرفة حكم التعامل معهم، ثم مفهوم التدبير، ومفهوم تدبير الاختلاف.

ومن خلال ذلك كله سأحدد إشكالات هذه الدراسة، وفرضياتها وأسئلتها، وإبراز أهميتها وأهدافها، والمناهج المتبعة فيها، ثم منهجية الاشتغال في خطة وتصميم، راعيتُ فيه التوازن بين المباحث والمطالب، من حيث العدد، أما من حيث الكمّ والمساحة تختلف المباحث حسب طبيعة مواضعها، فاقتضت الحاجة أن تتفاوت في الحجم.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

إن من أهم القضايا العالمية التي ابتليت بها المجتمعات المحلية والدولية، قضية الاختلاف، وحكم التعامل مع المخالفين، ودور المقاصد في إدارة الاختلاف، وفق ما تقتضيه أحكام الشرع، وتلكم المقاصد القرآنية المستنبطة منها؛ لذا نجد أن هذه القضية من أهم مقاصد القرآن الكريم التي تحتاج إلى البحث والدراسة من أجل إبرازها، من خلال الأحكام المستنبطة من كتاب الله الحكيم، وإبراز دور المقاصد في إدارة الاختلاف، ثم إن مسألة التصور نحو الآخر، والنظرة تجاهه من الإشكالات المعاصرة التي تحتاج إلى ضبط وترشيد، وهذا إشكال حقيق تثيره هذه الدراسة وتسعى إلى معالجته.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من حيث موضوعها، وفي الحاجة إلى تجديد الوعي الديني والفقهي، وتجديد الفهم للقرآن الكريم، وربط الناس به، وتبصرهم معانيه، ودلالات أحكامه، وإدراك مقاصده؛ وخاصة ما يتعلق بالتعامل مع المخالف، وإدارة الاختلاف معه، ومن ثم شحذُ العقل للمزيد من التدبر والتأمل في القرآن الحكيم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها:

1. ربط المسلم بكتاب الله وحثه على التواصل معه؛ لإدراك أحكامه ومقاصده.
2. إدراك عظمة هذا الدين وخصائصه.
3. إبراز هذا الجانب المهم من الدراسات القرآنية المتعلقة بالمقاصد القرآنية، وإعطاؤه حقه من العناية.
4. تحقيق الألفة، وقطع أسباب الشحناء؛ من خلال عملية تدبير الاختلاف وإدارته وفق قواعد وضوابط محددة.

أسئلة وفرضيات الدراسة:

أسئلة كثيرة تثيرها هذه الدراسة، من أهمها:

1. إلى أي حد تسع المقاصد القرآنية قضايا الناس المتعددة والمتنوعة والمتجددة والممتدة في الزمان والمكان؟
2. كيف تسهم مثل هذه الدراسات في مسايرة واقع الناس وتلبي حاجاتهم في التعامل مع الآخر المخالف وإدارة الاختلاف معه؟
3. كيف يمكن تفعيل المقاصد القرآنية في القضايا المجتمعية ومنها قضية التعامل مع الآخر وإدارة الاختلاف معه؟
4. ثم إن الاختلاف أصل أصيل في الناس فكيف يمكن التعامل معه وإدارته؟

الفرضيات

1. إن من خصائص القرآن الكريم، عالميته التي تسع الزمان والمكان والإنسان؛ مما يقتضي مسايرته لواقع الناس، ومعالجته لقضاياهم.

2. إدراك المقاصد القرآنية يعد مرشداً ومعيناً على فهم مراد الله من كتابه، ومعيناً أيضاً للإنسان الباحث عن المنهج الأقوم والأفضل للتعامل مع الآخر المخالف، وإدارة الاختلاف معه، وتلبيةً لحاجات الناس في تلمس طرق الهداية، والبحث عن الحلول لكثير من المشاكل، وإجابة على أسئلتهم حين يستبصرون كيفيات التعامل مع الآخر المخالف من خلال هذه الدراسات.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تطرقت إلى جوانب من الموضوع، فعلى سبيل المثال، التأكيد على أهمية الرد على المخالف وأنه من أصول الإسلام، وفي هذا مؤلفات قليلة، منها" الرد على المخالف أصل من أصول الدين وهو باق ما بقي في الأرض دين" تأليف " أبي يحيى سامح بن محمد بن أحمد" من دون تاريخ التأليف، والدعوة إلى فهم حقيقة وطبيعة الخلاف بين المسلمين، وأن ذلك سبيل إلى الوفاق والاتفاق، وظهر في هذا عدد من الكتيبات والرسائل المختصرة، ومنها أيضاً بيان أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء، وفي هذا جملة من المؤلفات، والدعوة إلى منهج علمي في التفكير، وقد ظهر في هذا عدد من المؤلفات، ومنها "نظرية الاختلاف في

الشريعة الإسلامية دراسة في ضوء مقاصد الشريعة، للدكتور" نجية رحماني" (08.01.2019)، وهي دراسة تهدف إلى استشراف نظرية للاختلاف في الشريعة الإسلامية، من خلال الإنتاج المعرفي لشيخ المقاصديين الإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة 790ه، كما تهدف إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في التأصيل الشرعي لفقه الاختلاف. ولعل من أهم النتائج التي حققتها هذه الدراسة أن معالجة الإمام الشاطبي لموضوع الاختلاف قد اتسمت بالشمول والواقعية والتجديد، مما يسمح بالقول: إنه استطاع أن يؤسس لنظرية في الاختلاف، كانت تمثل له مشروعاً هدفه تحقيق الاتفاق بين اتجاهات علمية وفكرية مختلفة والتقريب بينها ما أمكن، جاعلاً من مقاصد الشريعة الإسلامية جوهر هذه النظرية ومحورها، ومنها: "الاختلاف والتفكير في القرآن الكريم"، للدكتور" إسماعيل حسني" (**01/01/2015**)، تناول في الفصل الأول من كتابه: معطيات الوعي بالاختلاف في القرآن المجيد، وفي الفصل الثاني: الاختلاف ومقاصد القرآن الكريم. سعى المؤلف من خلال هذا الكتاب إلى استحضار معطيات الاختلاف وإبراز دور الوعي به في كشف ما فيه من مفاهيم ومقاصد القرآن الكريم من تنوع معرفي وتفاوت موضوعي، ومنها أيضاً: "مقاصد الشريعة وتدبير الاختلاف" دراسة في فقه المقاصد عند الإمام الشاطبي (790 هـ) دراسة للأستاذ "محمد المنتار"، وهي دراسة حاول من خلالها الكاتب النظر في كتاب الموافقات للشاطبي، وسبب هذه التسمية يوحي بأن الشاطبي – رحمه الله – حال الموافقة في تدبير الاختلاف الفقهي بين نظار المجتهدين وفقهاء المسلمين. إلى غير ذلك.

وهذه الدراسات وشبهها مع أهميتها وقيمتها العلمية، وشدة الحاجة إليها أيضاً، فإنها لا تفي بموضوع البحث وهو: [مقاصد القرآن الكريم ودورها في إدارة الاختلاف]؛ لذا كان هذا من الدواعي لسدّ هذه الفجوة البحثية.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع والأسباب لاختيار هذا الموضوع كثيرة منها ما هو موضوعي، ومنها منها ما هو شخصي، فمن خلال ما يلاحظ – وبشكل ظاهر- أن التعامل مع المخالف يجري وفق مناهج مباينة ومضطربة، فكان هذا سبباً دافعاً لهذه الدراسة للكشف عن المنهج السليم في التعامل مع الآخر، المنهج الذي جاء به الإسلام وحدد معالمه، ومن ثم كانت الحاجة ملحة أيضاً إلى معرفة مقاصد القرآن الكريم ودورها في إدارة الاختلاف، وبالرغم من هذه الحاجة فإنني لم أجد - حسب اطلاعي- دراسة علمية متخصصة بنفس عنوان هذا البحث، وانطلاقاً أيضاً من الاهتمام الخاص، وممارستي لمهمة التدريس في المستوى الثانوي التأهيلي لمادة التربية الإسلامية؛ المادة الخصبة لتوعية الجيل الصاعد بمقاصد القرآن في التعامل مع المخالف، وإدارة الاختلاف، وضرورة إبراز خصائص الإسلام، من العالمية والشمولية والتوازن والاعتدال التي تشكل المعالم الكبرى للدين الإسلامي. وإبراز تجلياتها من خلال التواصل والتعامل مع الآخر بصفة عامة ومع المخالف بصفة خاصة.

ونظراً لطبيعة الدراسة التي تقتضي سبر أغوار النصوص واستنباط الأحكام المتعلقة بها ناسب استعمال المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والتحليلي.

حدود الدراسة: تعالج الدراسة موضوع مقاصد القرآن، ودورها في إدارة الاختلاف وتدبيره، في ضوء النصوص الشرعية، وفي ضوع قواعد محددة، وتلبي حاجة الواقع في تلمس المنهج الأقوم في معالجة قضية التعامل مع الآخر وتصحيح التصور نحوه.

وبناء على ما سبق جاءت خطة هذه الدراسة على النحو التالي:

اشتملت الدراسة على أربعة مباحث، وكل مبحث اشتمل على ثلاثة مطالب، عالجت في المبحث الأول، المفاهيم المرتبطة بالدراسة، تناولت فيه من خلال مطالبه الثلاثة، مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً، ومفهوم مقاصد القرآن، وفي المبحث الثاني، مفهوم التعامل لغة واصطلاحاً، ومفهوم التعامل مع المخالف، وكذلك تناولت في مطلبه الثالث، العوامل المؤثرة في التعامل مع المخالف، أما المبحث الثاني فخصصته لبيان دور مقاصد القرآن في إدارة الاختلاف وتدبيره، فتناولت فيه من خلال مطالبه الثلاثة، مفهوم تدبير الاختلاف لغة واصطلاحاً، وتدبير الاختلاف كمفهوم مركب، وفي الثاني، خصصته لبيان قواعد وضوابط تدبير الاختلاف، أما المطلب الثالث، فتناولت فيه ما يتعلق بدور المقاصد في تدبير وإدارة الاختلاف.

المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بالدراسة:

تعد المفاهيم المرتبطة بالمصطلحات الشرعية من أدق المفاهيم، وأن من أهمها "مصطلح المقاصد " فقد عرف تطوراً منذ نشأته وارتبط بالشريعة ارتباطاً وثيقاً بصفة عامة، وبأحكامها بصفة خاصة؛ إذ لا يمكن تصور حكم كلي أو جزئيّ من أحكام الشريعة دون ارتباطه بمقصد الشارع الحكيم كما قال تعالى:{ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }[هود:1].

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في اللغة:

إن تعريف المقاصد لغة فصل فيه العلماء تفصيلاً لا يسع المقام بعرضه هنا، فكلمة "المقاصد" جمع، مفرده "مقصد" بكسر الصاد، وهو اسم مكان بمعنى موضع القصد أي: المكان أو الشيء الذي يقصد؛ وذلك لأن اسم مكان من الفعل الثلاثي المكسور العين في المضارع كقصد يقصد يصاغ على وزن مفعِل بكسر العين.

أما – مقصَد- بفتح الصاد فهو مصدر ميمي للفعل" قصد"، فهو في اللغة مصدر كلمة "القصد"، وهذه الكلمة تطلق على معاني عديدة منها: طلب الشيء وإتيانه: كقولهم: قصده، وقصد له، وقصد إليه، والاتجاه: كقولهم: هو قصدك أي تجاهك، واستقامة الطريق: كقولهم: طريق قصد أي مستقيم، والتوسط والاعتدال: كقولهم: قصد في الأمر أو في النفقة أي توسط فلم يفرط ولم يفرط، والعدل: كقولهم: قصد في الكلام أي عدل[1، 2، 3 ، 4 ، 5 ،6].

يطلق أهل اللغة لفظ المقصد ويريدون به ما ينتج عنه من التوجه نحو الشيء والنهوض إليه، سواء كان التوجه حسياً أو معنوياً، وذلك بحسب ما يتعدى به لفظ القصد، فإن عدي لفظ القصد بإلي، فإنه يراد به التوجه الحسي غالباً، وإن عدّي بالباء فإنه يراد به التوجه المعنوي عادة، وأمّا إن عدي بنفسه فهو يشمل الأمرين[7].

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد في الاصطلاح:

من المصطلحات العلمية الدقيقة، مصطلح" المقاصد" من حيث المعنى الاصطلاحي له، وإضافته إلى مصطلح" الشريعة"، وذلك لأهميته في مجاله ومضانه، فهو بالرغم ما كتب فيه قديماً وحديثاً فلم يحدد له تعريف واحد.

والذي يثير التساؤل في هذا الصدد هو لماذا لم يحدد العلماء تعريفاً واحداً جامعاً مانعاً، لمصطلح "المقاصد" من حيث دلالته كمصطلح مفرد، ثم مضاف إليه مصطلح الشريعة؟ هل لأن تعدد المتعلَّق به من العلوم والفنون يجعل تحديده أمراً عزيزاً، أم أن المتعلق به يتجدد من حيث الزمان والمكان والقضايا المستجدة من العلوم والفنون؟.

وبعد اطلاعي على تعاريف القدماء والمحدثين لمصطلح مقاصد الشريعة، استخلصت منها تعريفاً ينسجم وطبيعة هذه الدراسة، فقلت:

يمكن تعريف المقاصد بكونها (مراد الله تعالى من شرعه وخلقه أدرك ذلك العباد أم لم يدركوا).

هذا التعريف يختزل أموراً كثيرة، فالتعبير بمراد الله تعالى من شرعه ينزع عن التشريع العبثية وعدم القصدية؛ لأن أفعال الله تعالى منزهة عن العبث، ويشمل كل ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء تعلق الأمر بأصول العبادات وفروعها، أو بالمعاملات الخاصة، أوالعامة، وأقصد بالمعاملات الخاصة ما يتعلق بأمور المسلمين فيما بينهم، وبالعامة ما يتعلق بالمسلمين مع غيرهم.

ومراده سبحانه تعالى من خلقه، عبارة تنزع العبثية عن كل ما خلق الله، مصداقاً لقول الله تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} . [سورة المؤمنون:115]. ومراد الله من خلقه بينه سبحانه وتعالى في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} .سورة الذاريات:56].

وأرى أن هذا التعريف يخضع لشروط الحدود، فهو تعريف جامع مانع ومختصر.

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد القرآن:

وأما تعريف مقاصد القرآن الكريم باعتبارها لقباً على علم معين؛ فإنه يراد بها: ((إدراك مراد الله تعالى من إنزال القرآن الكريم)) [7]، ومن مراد الله من إنزال القرآن؛ تحقيق عالميته، والعمل بما جاء فيه، ومن ذلكم تعاليمه وأحكامه المتعلقة بالتعامل مع المخالف.

وقد عرفها الدكتور عبد الكريم حامدي بأنها: ((الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد)) [8].

وهذا التعريف يفيد بأن القرآن الكريم أنزله الله للناس؛ ليهتدوا به تحقيقاً لمصالحهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولم يأت ليشقى الناس به كما قال تعالى: {طَـه مَـا أَنزَلْنَـا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ}[سورة طـه:1-2]، وهو مـا يقتضـي أيضـاً العمل بمـا جـاء بـه من التعاليم والأحكام العامة والخاصة.

المبحث الثاني: مفهوم التعامل لغة واصطلاحاً:

أعتقد أنه من المفاهيم والمصطلحات الدقيقة والمثيرة "مصطلح" المخالف"، ومفهوم التعامل معه؛ لما يحمل من دلالات، وحمولة فكرية ذات أبعاد مختلفة؛ ذلك أن دلالة التعامل تفيد الاشتراك بين طرفين، ثم إنه إما أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع، أو القانون؛ فتحفظ حقوق الطرفين معاً على أي مستوى من مستويات التعامل، وعلى أي صعيد كان، أو ألا يكون كذلك فتضيع الحقوق ويقع الخلاف مما يؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار.

وبناء أن الإسلام هو الدين الذي ختم الله تعالى به سائر رسالاته إلى البشر، ولم يترك معاملة من المعاملات إلا نظمها، ووضع لها التشريعات اللازمة للحفاظ عليها وللرجوع عند الاختلاف إليها؛ فنظم علاقة المرء بربه أولاً، ثم بنفسه ثانياً، وبأخيه وجاره، وسائر من حوله، كما نظم سائر التعاملات التي تحتاج إلى اتصال الناس بعضهم ببعض، حتى يتحقق العدل والمساوات بين بني البشر كافة وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة العامة.

المطلب الأول: مفهوم التعامل لغة:

أصل التعامل في لغة العرب: المهنة والفعل [9]، ويقال: عامله أي تصرف معه في بيع ونحوه. وتعاملا: عامل كل منهما الآخر وأعمل ذهنه في كذا: شغله به وفكر فيه.

ولذا قيل: ((العمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية ولهذا قرن بالعلم، حتى قال بعض الأدباء: قلب لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه.[5]

تَعامُل: (اسم) مصدر تعامل، قامت علاقاتهم على أساسٍ تعاملٍ صادقٍ: قيام علاقة عمل متبادلة بينهم، ازدواجية التعامل: نفاق، خيانة، تعاشروا كالإخوان وتعاملوا كالأجانب: أي ليس في المعاملات التِّجاريَّة والماليّة محاباة، طريقة التَّعامُل: الطريقة التي يتعامل فيها الشّخص. تعامُل: (اسم) تعامُل: مصدر تَعامَلَ.[10]

((عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به))[1]، عاملهم بالمِثْل: تصرّف معهم بمثل تصرُّفاتهم معه، وهذا المعنى مقتبس من السنة النبوية من عدة أحاديث، منها الحديث الذي أخرجه مسلم برقم (1844) وهو قوله صلى الله عليه وسلم:((وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)).[11]

المطلب الثاني: مفهوم التعامل اصطلاحاً:

من المفاهيم الدقيقة ذات حمولات دلالية مهمة، مفهوم" التعامل مع المخالف" من الناحية الشرعية، ذلك أن دلالة التعامل تفيد الاشتراك بين طرفين، والتعامل إما أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع، أو القانون؛ فتحفظ حقوق الطرفين المتعاملين معاً على أي مستوى من التعامل، وعلى أي أصعدة كانت، أو ألا يكون كذلك فتضيع الحقوق ويقع الخلاف مما يؤدي إلى عدم الأمن والاستقرار، ويعد أيضاً من المفاهيم التي يقع فيه الخطأ، ولاسيما حينما يرتبط هذا التعامل مع الآخر بالتصورات نحو هذا الآخر المخالف مما ينتج عن ذلك التصور ردود أفعال قد لا تنسجم وطبيعة الأحكام الشرعية ومقاصدها.

وانطلاقاً من المعنى اللغوي لمفهوم التعامل يمكن اقتباس تعريف اصطلاحي لمفهوم التعامل، فيكون معنى التعامل اصطلاحاً هو: كل ما يصدر عن الإنسان العاقل المكلف تجاه نفسه أوالآخرين من تصرفات خاضعة للأحكام الشرعية الخاصة والعامة في مختلف المجالات تحقيقاً للغاية التي شرعت لأجلها تلكم الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم التعامل مع المخالف (المفهوم المركب):

انطلاقا من التعريف اللغوي لمفهوم التعامل ولمصطلح المخالف ندرك العلاقة المشتركة بين مفهوم "التعامل" الذي يفيد الاشتراك بين طرفين في أمر مّا، وبين مصطلح "المخالف" الذي يعد محل هذا التعامل أو ذاك، ومعيار الإحسان أو الإساءة فيه.

ثم إن هذا " التعامل" نفسه يعد المؤشرَ الدال على ذلك الإحسان أو تلك الإساءة تجاه المخالف، والضابطَ لمدى فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع المخالفين، وتنزيلها التنزيل الصحيح الذي يحقق المقاصد منها.

والمقصود بالتعامل مع المخالف كمفهوم مركب هو: كل التصرف مع الآخر الذي لا يوافقك، الخاضع لأحكام الشرع وتعاليمه، والمنضبط بضوابطه، وكل تصرف مخالف لذلك فلا ينسب إلا لصاحبه والدين منه براء.

(لذا فإن الحاجة شديدة إلى معرفة ضوابط التعامل مع المخالف، والتعامل بحاجة أيضا إلى الفهم والفقه، كي يحقق هذا التعامل ثمرته، ويؤتي أكله).[12]

وتجدر الإشارة إلى أن الذين تناولوا موضوع التعامل مع المخالف لم يتطرقو ا إلى هذا التعريف المركب، بل اكتفوا بذكر فقه هذا التعامل أو ضوابطه أو ما شابه.

المبحث الثالث: دور مقاصد القرآن في تدبير الاختلاف:

إن دور المقاصد في إدارة الاختلاف وتدبيره دور كبير؛ إذ من خلا ل مراعاتها، والعمل على تحقيقها في الواقع من خلال قواعد وضوابط محددة يسهّل ذلك عملية تدبير الاختلاف، وتحقيق نتائجها المرجوة، وهو ما يسعى هذا المبحث إلى إبرازه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التدبير في اللغة:

التدبير في اللغة: مصدر دبر الأمر.[13]

جاء في معجم مقاييس اللغة: (دبر) الدال والباء والراء. أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قبله. وتشذ عنه كلمات يسيرة.[14]

و"دبرت" الشيء دَبْراً "ودبوراً، تتبعته.[15]

وبالرجوع إلى معنى " التدبير "في اللغة نجده يأخذ معاني كثيرة تشير إلى مجالات مختلفة، أشار إلى بعضها في تكملة المعاجم العربية.[16].

المطلب الثاني: مفهوم التدبير في الاصطلاح

أما في الاصطلاح، فيفهم مصطلح "التدبير" حسب مجالات مختلفة، فمعناه في مجال إدارة الاختلاف يختلف عنه في مجال الفقه والمعاملات، ومعناه في مجال الحياة السياسة يختلف عنه في مجالات الحياة الشخصية والأسرية، ومعناه في مجال الطبي يختلف تماماً عل باقي المجالات..، وهكذا فإن سياق كل مجال هو من يحدد المعنى المراد بالتدبير.

والتدبير الحقيقي لله سبحانه وتعالى، وهو في حق العباد مجاز.

وفي مجالنا نجد عدة مصطلحات متقابلة، فنجد تدبير الاختلاف، وإدارة الاختلاف، ومنطق الاختلاف كما أطلق عليه الدكتور "طه عبد الرحمن" في دراسة عنه تحت عنوان "منطق تدبير الاختلاف من خلال أعمال طه عبد الرحمن" لكاتبه " حمو النقاري"، الشبكة العربية للأبحاث النشر الطبعة الأولى (2014).

والتدبير: النظر في عواقب الأمور، وفلان يتدبر أعجاز أمور قد ولت صدورها. واستدبر من أمره ما لم يكن استقبل، أي نظر فيه مستدبرا فعرف ما عاقبة ما لم يعرف من صدره.[17]

التدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهو لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا.[18].

التدبير يكون بباطل أو حق.[1]

وفي تاج العروس جعل التدبير، ديناً فقال: (الدين: التدبير).[19].

المطلب الثالث: مفهوم تدبير الاختلاف:

أما ما يتعلق بمصطلح" تدبير الاختلاف: فلم أقف حسب اطلاعي على تعريف مركب لهذا المصطلح؛ لذا سأجتهد في تعريف مركب مستفاد من معاني التدبير السابقة، فأقول:

تدبير الاختلاف هو: عملية مركبة تجمع بين العلم بالاختلاف ومواطنه، وأحوال المختلفين، وتقريب وجهات النظر بينهم إذا استحال التوفيق، مع اختيار أنسب الوسائل لتحقيق المقاصد المرجوة منها[2].

وهو تعريف يحتاج إلى توضيح لمفرداته، فهو "عملية" فكلمة عملية توحي بأشياء كثيرة مندمجة مع بعضها، فمنها ما هو أصل، كالعلم بالاختلاف، ومواطنه، وأحوال المختلفين، وبعضها يكون مكملا؛ كاختيار أنسب الوسائل؛ لإدارة الاختلاف وتدبيره.

فلا يمكن بحال تدبير الاختلاف وإدارته دون العلم بالاختلاف، وأنواعه، ومجالاته وهي المرادة بمواطن الاختلاف، ثم معرفة أحوال المختلفين، كيف ما كان نوعهم، وطبيعة الاختلاف معهم.

فيمكن الاستنتاج من التعريف بأن تدبير الاختلاف وإدارته، علم ويمكن إطلاق عليه " علم تدبير الاختلاف وإدارته".

المبحث الرابع: قواعد وضوابط تدبير الاختلاف:

انطلاقاً من التعريف السابق لمصطلح" تدبير الاختلاف"، وسعياً لتحقيق مقاصد هذه العملية؛ فلا بد من معرفة قواعد وضوابط تدبير الاختلاف بصفة عامة، ولا أقصد هنا قواعد تدبير الاختلاف الفقهي؛ لأنها قد بحثت وكتب فيها، وأذكر على سبيل المثال مقال للدكتور" أحمد ذيب" بعنوان (قواعد تدبير الاختلاف الفقهي)، وعنون لها بالمقدمات وتحت كل مقدمة يذكر قاعدة من القواعد ويفصل الحديث عنها مع الأمثلة.

المطلب الأول: الاختلاف المراد تدبيره:

قبل الشروع في بيان الاختلاف المراد تدبره، فلا بد من توطئة حول ظاهرة الاختلاف، الظاهرة القديمة المتجددة بتجدد أسبابها ودواعيها، فالاختلاف منه ما هو قدري كوني؛ فلا دخل للإنسان فيه، ومن الاختلاف ما يتعلق ببنية التشريع الإسلامي، ومنه ما يتعلق بالإنسان، وهو المراد تدبيره، ويمكن إجماله في الاختلاف الديني، والفكري، والسياسي، والاجتماعي، والأخلاقي؛ لأن هذه الأنواع كلها يتحمل فيها الإنسان مسؤولية اختياراته، وقد يكون مصيباً فيها أو مخطئاً، وهنا يأتي دور تدبير وإدارة الاختلاف انطلاقاً من قواعد وضوابط تحفظ للكل حقه وكرامته، ويمكن إجمال هذه القواعد والضوابط في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: قواعد وضوابط تدبير الاختلاف:

فمن القواعد: العلم بالاختلاف وأسبابه ومواطنه:

لماذا هذه القاعدة؟ لأنه لا يمكن القيام بهذه المهمة الصعبة دون علم وبصيرة، فالعلم بالاختلاف وأسبابه ومواطنه (محل النزاع) كما يسمى، يعد قاعدة أساسية في تدبير الاختلاف وإدارته، ومن ثم تتحقق المقاصد من العملية برمتها.

ومن المفيد العلم بأن جذر كلمة (خلف) ومشتقاتها ورد في القرآن الكريم ١٢٧ مرة بمختلف الصيغ، مرة اسمًا مشتقًا من الثلاثي المجرد، ومرة اسمًا مشتقًا من باب «اسْتَفْعَلَ»، 4 مرات اسمًا مشتقًا من باب «فَعَّلَ»، مرة اسمًا مشتقًا من باب «أَفْعَلَ»، 17 مرة اسمًا

مشتقًا من باب «افْتَعَلَ»، 5 مرات ظرف مكان، 9 مرات اسمًا بصيغة «خَلِيفَة»، 17 مرة اسمًا بصيغة «خَلْف»، مرتين اسما بصيغة «خَوالِف»، 6 مرات اسمًا بصيغة «خِلاف»، مرة اسمًا بصيغة «خِلْفَة»، 5 مرات فعلًا من الثلاثي المجرد، 5 مرات فعلًا من باب «اسْتَفْعَلَ»، مرة فعلًا من باب «فَعَّلَ»، مرتين فعلًا من باب «فاعَلَ»، 14 مرة فعلًا من باب «أَفْعَلَ»، مرة فعلًا من باب «تَفَعَّلَ»، 35 مرة فعلًا من باب «افْتَعَلَ». واستخراج الأمثلة من القرآن الكريم يطيل البحث، ويخرجه عن مقصده.

ومعلوم أن للاختلاف أسبابه ودواعيه في جميع مجالاته، وليس المقام مقام عرضها؛ لأن الأمر قد بحث ولله الحمد فلا داعي للاجترار والتكرار.

ومن القواعد: رد الاختلاف إلى الكتاب والسنة، وإلى الأصول المعتبرة فيهما:

هذه القاعدة الأساس في تدبير الاختلاف وإدارته، ذلك أن رد الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أمر واجب مصداقًا لقوله تعالى:{ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ}[النساء:58] ، وهذا عام في كل النزاعات والاختلافات؛ لأن الله عز وجل قال: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ} قال أهل التفسير، {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ}أي: في أصول الدين وفروعه، وهذا ما ذكره غير واحد من المفسرين، وقوله:{ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ} ، قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى:{ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ}[الشورى:8] ، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى:{إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله ذلك خير أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير وأحسن تأويلا أي وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد[20].

الملاحظ أن لفظ "شيءٍ" نكرة، والنكرة من صيغ العموم فلم خُص النزاع والاختلاف في الآية بأمور الدين دون الدنيا؟ ومعلوم أيضاً أن حياة الإنسان - وخاصة المسلم- مرتبطة بأمور الدين والدنيا معاً، وأن التنازع والاختلاف قد يقعان في أمورهما معاً، وأن مرجع الإنسان -المؤمن- في نزاعاته واختلافاته إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وادعاء بأن مرجع الإنسان في أمور الدنيا إلى القوانين الوضعية، فهذا يمكن رده من عدة وجوه، وذلك من خلال التفريق بين المؤمنين بهذا الدين وبخصائصه، وبين غير المؤمنين به، فإن مرجع المؤمنين في أمور دينهم ودنياهم أولا إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا لا يعني عدم الاستعانة بالقوانين الوضعية التنظيمية المستنبطة من عموم الشريعة ومقاصدها، ومن ثم فلا مشكلة لدى المسلم، إنما المشكل عند غيره.

و قد ذكر الإمام الشوكاني في "فتح القدير" بأن ظاهر قوله: {فِے شَےْءٍ } يتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: فردوه إلى الله والرسول تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمور الدين دون أمور الدنيا.[21].

وهذا أمر يناقش أيضاً؛ فمع احترام تام للعلماء والمفسرين بأن المراد بقوله: {فِے شَےْءٍ } يخص أمور الدين دون امور الدنيا، لكن بناء على مقتضى دلالة اللغة فإن الأمر غير مقنع؛ لأنه يفيد أن القرآن الكريم والسنة النبوية لا علاقة لهما بأمور الناس الدنيوية، وهذا مستفاد خطير يرده قول الله تعالى:{ ما فَرَّطْنَا فِے ٱلْكِتَٰبِ مِن شَےْءٍ}[الأنعم:39].

ومن القواعد: اتباع المنهج الوسط.

هذه القاعدة الأساس في إدارة الاختلاف وتدبيره، تحاكي منهجاً إسلامياً متكاملاً، فالوسطية خاصية من خصائصه، وهي أيضاً من خصائص هذه الأمة، حيث قال سبحانه: { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَے ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}[البقرة:142].

أقوال المفسرين في معنى {شُهَدَآءَ عَلَے ٱلنَّاسِ}، قال الإمام القرطبي: (فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم). [22]، وقال الشوكاني في فتح القدير: (وقيل: المراد: لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول). [23]، وقال الطاهر بن عاشور: (و (الناس) عام والمراد بهم الأمم الماضون والحاضرون وهذه الشهادة دنيوية وأخروية. فأما الدنيوية فهي حكم هاته الأمة على الأمم الماضين والحاضرين بتبرير المؤمنين منهم بالرسل المبعوثين في كل زمان وبتضليل الكافرين منهم برسلهم والمكابرين في العكوف على مللهم بعد مجيء ناسخها وظهور الحق، وهذا حكم تاريخي ديني عليه إذا نشأت عليه الأمة نشأت على تعود عرض الحوادث كلها على معيار النقد المصيب). [24]

وبناء عليه فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تُستدعى يوم القيامة للشهادة على الأمم السابقة بأن الرسل قد بلغوا لأممهم رسالة ربهم، وأن مفهوم الشهادة عام يشمل شهادة هذه الأمة في الدنيا بما يسمى بالشهود الحضاري، وقد سماه الدكتور" عبد المجيد النجار" بفقه التحضر الإسلامي"، ومما ذكره قوله:((والشهادة على الناس في هذا السياق مثقلة بمعاني عدة، بعضها مستصحب من معاني الأصل اللغوي، وبعضها متأت من النظم الذي صيغت به الآية، فمن حيث الأصل اللغوي تفيد مادة (شهد) معاني: الحضور، والعلم، والبيان، والتبليغ، ومن حيث النظم تفيد الشهادة على الناس، معنى المناعة والعزة والنّفاسة، وذلك لأنها علة الوسطية، والوسطية تتضمن هذه المعاني كما بينه المفسرون)).[25].

وأيضاً فيما يخص قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}:

أقوال المفسرين في معنى(وسطاً): جاء في تفسير الطبري: (وأما"الوسَط"، فإنه في كلام العرب الخيارُ) [26]، وفيه أيضاً: ("وكذلك جَعلناكم أمة وَسَطًا" قال، عُدولا) [26]، وجاء في الكشف والبيان عن تفسير القرآن: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً } عدلا خياراً.

تقول العرب: أنزل وسط الوادي: أي تخيّر موضعاً فيه، ويقال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو وسط قريش نسباً، أي خيرهم: قال الله تعالى: {قالَ أَوْسَطُهُمْ } [القلم: 28]، أي أخيرهم وأعدلهم. [27]، وجاء في تفسير الماوردي: قوله تعالى: {وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}. فيه ثلاث تأويلات: أحدها: يعني خياراً، من قولهم فلان وسط الحَسَبِ في قومه، إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه، ومنه قول زهير: (هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الإلهُ بِحُكْمِهِمْ ... إذَا نَزَلَت إحْدَى اللَّيالي بِمُعَظَّمِ)[3]

والثاني: أن الوسط من التوسط في الأمور، لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين، فلا هم أهل غلوٍّ فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله وقتَّلوا أنبياءهم وكَذَبوا على ربهم، فوصفهم الله تعالى بأنهم وسط، لأن أحب الأمور إليه أوسطها. والثالث: يريد بالوسط: عدلاً، لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان، وقد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمَّةً وَسَطاً} أي عَدْلاً. [28]، وقد زاد في مفاتيح الغيب معنى آخر فقال: {وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} وذلك الوسط هو العدل والصواب. [29]، وزاد في انوار التنزيل معنى آخر حيث قال: {جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}، أي خياراً، أو عدولاً مزكين بالعلم والعمل. [30]، وزاد ابن كثير في تفسيره وصفا آخر حيث قال: (والوسط هاهنا: الخيار والأجودي).[31]

من خلال تتبع أقوال المفسرين في معاني الوسط، وجدت جلهم يشرحون الوسط بمعنى العدل والخيار والصواب، وهي معاني تتضمن معنى الوسطية التي تعد منهجاً ربانياً ميز الله به دينه الحنيف، وميز به نبيه صلى الله عليه وسلم، وأمته. وهو منهج كرسه النبي صلى الله عليه وسلم واقعاً، فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وهذا ما نقلته لنا أمنا عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)).(صحيح البخاري)، فالله – سبحانه وتعالى-يقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ} [البقرة:184]، ويقول: { يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاۖ}[النساء: 28]، ويقول عز وجل: {ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ}[المائدة:7].

ومن القواعد: التفريق بين القطع والظن في الأدلة :

ذلك أن التفريق ين الأدلة من حيث قوتها ودلالتها، أمر لا بد منه في عملية تدبير الاختلاف وإدارته، وهو أمر ليس متاحاً لكل الناس، بل لا بد فيه من العلم؛ لذا جعلت من القواعد، العلم بالاختلاف وأسبابه ومواطنه، مما يقتضي العلم بأدلة المختلفين.

والمنهج القرآني واضح في تجنب الوقوع في سوء الظن قال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمۖ} [الحجرات:12].

ومنها: الاطلاع على خلافات العلماء وأدلة كل منهم :

مناسبة هذه القاعدة لما قبلها جلي، فإن النظر في أدلة المختلفين، وخاصة عند الترجيح بين الأقوال؛ لهو من أدق العلوم وأجلها، وقد قيض الله لهذه الأمة من العلماء وفقهم الله لخدمة هذا الدين من جميع جوانبه وهذا عام في كل المجالات.

والمنهج القرآن واضح في دعوته إلى الاحتكام لأهل العلم والرجوع إليهم عند الاختلاف والتنازع، قال تعالى: {فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:59]، وقال أيضاً: {وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِى إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء:7].

ومنها: تحديد المفاهيم والمصطلحات التي يدور حولها النقاش:

هذه القاعدة لها ما لها من الأهمية، فإن تحديد المفاهيم والمصطلحات من القواعد التي تؤسس لإدارة الاختلاف وتدبيره، فيجب أن تكون المفاهيم والمصطلحات واضحة جلية وهو ما يسميه العلماء تحرير موضع النزاع فكثير من النقاشات التي تقدم اليوم مردها إلى خلاف في اللفظ.

وهذه الآية الكريمة:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا} [سورة البقرة:104]، فيها إشارة إلى مراعة أهمية اللفظ والمصطلحات في الدلالة على المراد؛ لأن دلالة لفظة " راعنا" يختلف عن دلالة لفظة" انظرنا".

وبالرجوع إلى ما قاله المفسرون في معنى الآية تظهر أهمية فهم دلالات المصطلحات والألفاظ وتحديد مدارها الدلالي.

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد (لاتقولوا راعنا) لا تقولوا خلافاً. قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (لا تقولوا راعنا). فقال بعضهم: تأويله: لا تقولوا خلافاً)، وعزا ذلك إلى عطاء، ومجاهد، وغيرهما، وفيه أيضاً: (أرعنا سمعك)، أي اسمع منا ونسمع منك. وعزاه لابن عباس- رضي الله عنهما-، ولمجاهد.[32]

وقد حكي عن الحسن البصري أنه كان يقرأه: (لا تقولوا راعنا) بالتنوين، بمعنى: لا تقولوا قولا"راعنا"، من"الرعونة" وهي الحمق والجهل. وهذه قراءة مخالفة، فغير جائز لأحد القراءة بها لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين، وخلافِها ما جاءت به الحجة من المسلمين.[32] وذكر سبب نزول هذه الآية فقال: (حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: " {لا تقولوا راعنا} قال: كان أناس من اليهود يقولوا أرعنا سمعك، حتى قالها أناس من المسلمين. فكره الله لهم ما قالت اليهود، فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} كما قالت اليهود والنصارى). [32]، وجاء في تفسير "المنار": (قال - تعالى -: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا) ، نهاهم - تعالى - عن كلمة كانوا يقولونها وأمرهم بكلمة خير منها تفيد ما كانوا يريدونه منها. فكلمة (انظرنا) تفيد معنى كلمة (راعنا) فإن فيها معنى الإنظار والإمهال، ويؤيد هذا المعنى قراءة (انظرنا) من الإنظار، وفيها معنى المراقبة وهو ما يستفاد من النظر بالعين. تقول: نظرت الشيء ونظرت إليه إذا وجهت إليه بصرك ورأيته، وتقول:

نظرته بمعنى انتظرته ومنه (ما ينظرون إلا صيحة واحدة) أذن الله - تعالى - لهم بهذه الكلمة (انظرنا) وأمرهم بالسماع للنبي ليعوا عنه ما يقول من الدين وهو أمر يتضمن الطاعة والاستجابة.[33]

وقد تحدث الطاهر بن عاشور عن معنى هذه الآية فقال: (يتعين في مثل هذه الآية تطلب سبب نزولها ليظهر موقعها ووجه معناها، فإن النهي عن أن يقول المؤمنون كلمة لا ذم فيها ولا سخف لا بد أن يكون لسبب، وقد ذكروا في سبب نزولها أن المسلمين كانوا إذا ألقى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة والقرآن يتطلبون منه الإعادة والتأني في إلقائه حتى يفهموه ويعوه فكانوا يقولون له راعنا يا رسول الله أي لا تتحرج منا وارفق وكان المنافقون من اليهود يشتمون النبي صلى الله عليه وسلم في خلواتهم سراً، وكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سب، وقيل معناها لا سمعت، دعاء فقال بعضهم لبعض: كنا نسب محمداً سراً فأعلنوا به الآن أو قالوا هذا وأرادوا به اسم فاعل من رعن إذا اتصف بالرعونة، فكانوا يقولون هاته الكلمة مع المسلمين ناوين بها السب فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هاته الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم.[34]

ومنها: الشمولية والإحاطة.

هذه القاعدة الأساس تعد منهجاً دقيقاً في عملية تدبير الاختلاف وإدارته؛ إذ القصد منها الجمع بين كل ما ورد في المسألة الواحدة لتحريرها تحريرًا جليًّا واضحًا، وهذا منهج دقيق ومهم وضروري.

ويمكن استشفاف هذه القاعدة من الآيات القرآنية التالية: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [سورة الفرقان:33]، وقوله تعالى: {لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}[سورة الجن:28]، وقوله تعالى: {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ} [سورة النمل:22].

ومنها: النظر في المقاصد واعتبار المآلات:

هذه القاعدة الأساس في إدارة الاختلاف وتدبيره، عامة في كل المجالات، فلا يستثنى منها مجال دون آخر، وتعد أيضاً ضابطاً من الضوابط التي يجب مراعاتها في عملية تدبير الاختلاف وإدارته؛ ذلك أن النظر في المآلات يحفظ من الزلات، ويراعي النتائج المحتمل وقوعها، ومن ثم تأتي قاعدة أخرى مهمة جداً في هذا المقام، وهي:

ومنها: قاعدة سدّ الذرائع:

فهذه ليست قاعدة تراعى في تدبير الاختلاف وإدارته فحسب، وإنما هي أصل هام من أصول التشريع الإسلامي، وتعد منهجاً قرآنياً شهدت به نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة، فقال تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ}[سورة الأنعام:109]، فهذه القاعدة تشهد لها هذه الآية الكريمة وغيرها.

ومن السنة:((عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ((لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع، فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة)) [35].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن قومك حديث عهد بشرك)) فيه مراعات للمآل منه صلى الله عليه وسلم، وهو يعلمنا صلى الله عليه وسلم هذا المنهج بالفعل؛ لنقتدي به في حواراتنا، وفي حياتنا كلها.

ومن القواعد: الحوار والجدال بالتي هي أحسن

هذه القاعدة الأساس، والوسيلة، تأخذ منحاً بعيداً تمتد الحاجة إليها في شتى مجالات الحياة، فنسمع حوار الأديان، والحوار الفقهي، والحوار السياسي، والحوار الاجتماعي. الخ، والقرآن الكريم يدعو إلى الحوار باعتباره وسيلة من وسائل تدبيرالاختلاف، قال تعالى:{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) } [سورة آل عمران].

وهي قاعدة يلتجأ إليه في حل الخلافات في تلكم المجالات، غير أن الأمر ليس متاحاً لكل من هم ودب، وإنما للحوار فقه وآداب وقواعد وضوابط، فبقدر توفرها، بقدر ما يحقق النتائج المرجوة.

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: {وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [سور ة العنكبوت: 46].، وقوله تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ} [سورة النحل: 125].

ومن ثم كانت هذه القاعدة أساس في عملية إدارة الاختلاف وتدبيره؛ لأنها تعد أيضاً من أهم الوسائل في إدارة النزاعات والاختلافات، والتوصل من خلالها إلى المقاصد المرجوة.

ومن القواعد: الانطلاق من المتفق عليه.

تعد هذه القاعدة ضابطاً من الضوابط التي تجعل لعملية إدارة الاختلاف وتدبيره، معناً، وترسم معالم النجاح في أفقها بارزة؛ لأنه إذا كان المنطلق صحيحاً، كان السير سهلاً، وكانت النتائج مرضية للجميع.

إن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في القضايا المختلف فيها بناءً على اجتهاد أو تقليد. فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين، ولكن مشكلة الأمة حقا في تضييع الأمور المتفق عليها.[36]

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: {قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ}. [سورة آل عمران:64]

هذه بعض القواعد والضوابط في عملية إدارة الاختلاف وتدبيره، فعلى قدر تمسكنا بها، والعمل على وفقها، تحققت لنا المقاصد المرجوة منها.

المطلب الثالث: دور المقاصد في تدبير الاختلاف وإدارته:

إن عملية تدبير الاختلاف وإدارته وفق القواعد والضوابط السالفة الذكر تهدف إلى تحقيق مقاصد عظيمة تشهد لها نصوص الكتاب والسنة، ومن خلال هذا المطلب سأبرز دور المقاصد في تدبير الاختلاف، وإدارته.

إن للمقاصد دوراً في إدارة الاختلاف من ناحيتين أساسيتين، من حيث مراعاتها، ومن حيث تحقيقها واقعاً.

وما يمكن بيانه من دور المقاصد في إدارة عملية الاختلاف، وإدارته ما يأتي:

طلب الحق وإظهاره وشيوعه:

الذي يلتفت إليه القرآن الكريم، ويحسب له حسابا، هو الحق، والحق وحده.. سواء وافق هذا الحق واقع الناس، وجرى مع معارفهم ومعتقداتهم، أم جاء على طريق غير طريقهم، وبعلم غير علمهم! وهذا شاهد من شهود القرآن الكريم، بأنه ليس من عمل بشر، ولا من تدبير إنسان، وإلا كان عليه أن يتجنب هذا الصدام الصريح مع الواقع، الذي لا يعلم ما وراءه إلا علام الغيوب.. وإلا كان عليه أيضا- لو أنه من عمل بشر- أن يخفى ما بين يديه من حجج يستند إليها خصومه، ويتخذون منها سلاحاً يحاربونه به، في المعركة الدائرة بينه وبينهم...، فإن الحق الذي نزل به، سيظل هكذا قائما على الدهر، يتحدى المكابرين والمعاندين، ويواجه أبصار المتشككين والمنحرفين، قال تعالى: {فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها} [سوة الأنعام: 204]، وقال أيضاً: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ}. سورة الكهف: 29]، والعاقبة دائما للحق، فإنه وإن غامت عليه سحب الضلال، وانعقدت في سمائه ظلمات الجهل- فإنها أمور عارضة، لا تلبث أن تزول، وإن طال مقامها.[37]

وورد عن الإمام الشافي -رضي الله – قوله: (اعرف الحق لذي الحق إذا حقّ له الحق، لا خير فيمن ينكر الحق لذي الحق إذا حق له الحق).[38]

وقال عمر رضي الله عنه يوماً: أيّها الناس ما هذه الصدقات التي أحدثتم لا يبلغني أن أحداً تجاوز صداق النبي صلى الله عليه وسلم إلا استرجعته منه فقامت إليه امرأة فقالت: ما جعل الله ذلك إليك يا ابن الخطاب، إن الله تعالى يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}[سورة النساء: 20]، فقال عمر: أما تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت. ناضلت أميركم فنضلته.

وقال الشعبيّ: إنّي لأستحي أن أعرف الحق فلا أرجع إليه.[39]

تحقيق الألفة بين أفراد المجتمع المختلف:

إن تحقيق الألفة بين الناس عامة، وبين المختلفين خاصة، مقصد من مقاصد القرآن الكريم تشهد به نصوص الكتاب والسنة المطهرة، وأن منهج القرآن في تحقيق هذه المقاصد عظيم، فهو يأمر بالأسباب الإيجابية، وينهي عن الأسباب السلبية.

فنجده في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَٰناً }[آل عمران:103]، يأمر سبحانه وتعالى بالأسباب التي تحقق الألفة، وهي أسباب إيجابية، وينهى عن الأسباب السلبية التي تحول دون تحقيقها.

فمن الأسباب الإيجابية أن الله ربط تحقيق مقصد الألفة بالاعتصام بحبل الله المتين، وبالنهي عن التفرقة، وامتن على القبيلتين المتخاصمين تاريخياً بنعمتها فقال: {وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَٰناً}، فقد جاء في تفسير" الطبري": أما والله الذي لا إله إلا هو، إنّ الألفة لرحمة، وإن الفرقة لعذابٌ.[40]

ومن الأسباب السلبية، التنازع والاختلاف والتفرقة؛ لذا نهى الله عن ذلك كله محذراً من النتائج السلبية التي تترتب عليها، فقال: { وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[الأنفال:47]، فالآيات في النهي عن التنازع والاختلاف والتفرقة، ومثيلاتها كثيرة يطول المقام بعرضها.

ونجد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة أذكر منها على سبيل المثال ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:((لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) [41]، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[صحيح مسلم].

بالتأمل في الحديث الشريف نجده صلى الله عليه وسلم ينهى عن الأسباب السلبية، وعن الخصال الخبيثة التي تنبئ عن النفسية الخبيثة؛ والتي من شأنها النزوع إلى الفرقة، وإلى أسبابها.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالمصالحة بين القبيلتين العدوتين تاريخيا "الأوس والخزرج"؛ لتتحقق تلك الألفة بفضل الله عز وجل ثم بفضل ما قام به صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الأثر عن ابن عباس قال: (النعم تكفر، والرحم تقطع، ولم نر مثل تقارب القلوب).[42]، وجاء في ضعيف الأدب المفرد، عن أول ما يرفع الألفة، عن عمير بن إسحاق قال: (كنا نتحدث: إن أول ما يرفع من الناس الألفة) [43]، وهذا الأثر ضعيف كما صرح في ضعيف الأدب المفرد.

والحديث عن أسباب الألفة يطول، وليس المقام مقام ذلك، وإنما الغرض هو بيان أهميتها باعتبارها مقصداً من مقاصد القرآن، والدين عامة، وبيان دورها في تدبير الاختلافات والنزاعات، وذلك عند مراعاة تحقيقها.

قطع أسباب التنازع أو الحد منها لتحقيق الوحدة:

إن الغرض من عملية تدبير الاختلاف وإدارته، هو نزع فتيل الصراعات، وقطع أسباب التنازع والاختلاف أو الحد منها؛ إذ من الصعوبة بمكان القضاء على كل أسباب الاختلاف؛ إذ منها ما هو كوني لا دخل للإنسان فيه، وذلك كل ما يعد مظهراً من مظاهر قدرة الله عز وجل في الكون والخلق، فكل ذلك يرجع إلى حكمة إلهية.

أما ما يتعلق بأسباب الاختلاف والنزاع البشري فهذا هو المقصود بقطع أسبابه، أو الحد منها؛ لأن ذلك بمقدور الناس أن يتغلبوا عليها، وخاصة إذا توفرت تلك القواعد والضوابط التي ذكرتها والمتعلقة بقواعد وضوابط تدبير الاختلاف.

ومن ثم فإن الامتثال للتعاليم الدينة في التعاطي للأسباب الإيجابية، والأخذ بها، والامتثال للتعاليم الدينية في تجنب الأسباب السلبية بكل الطرق الممكنة؛ يعد مقصداً من مقاصد القرآن التبعية؛ لتحقيق المقاصد الكلية، والتي منها وحدة الأمة وجمع كلمتها؛ لأن من شأن النزاع والاختلاف التشتت والتفرق في صف الأمة وعدم تحقيق الوحدة المنشودة في جمع الكلمة وتوحيد الصف، وهو أمر مطلوب تحققه على مستوى المجتمع الواحد، ومن خلال هذا كله يظهر دور المقاصد وأهميتها في إدارة الاختلافات والنزاعات.

قال تعالى:{وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ} [سورة آل عمران:103]، وقال تعالى: {وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ} [سورة الأنفال: 46].

تحقيق خصائص الإسلام من العالمية والشمولية:

لقد ميز الله الإسلام بخصائص عدة فصل العلماء الحديث عنها، وعن تجلياتها في شتى المجالات.

وممن تحدث عنها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "الخصائص العامة للإسلام"(1404) هـ). غير أن الحاجة البحثية، والسياق العام لموضوع تدبير الاختلاف وإدارته، تجعلني أقف على خاصتي العالمية والشمولية أبرز خصائص الدين الإسلامي؛ وذلك لبيان أثرهما في عملية إدارة الاختلاف وتدبيره.

فإن كل متصدر لعملية تدبير الاختلاف وإدارته، العالم بقواعده وضوابطه، يجعل نصب عينيه، ومنطلق فعله وإرادته تحقيق عالمية الإسلام وشموليته.

ومما يقتضيه مفهوم عالمية الإسلام، أن الإسلام يسع الزمان على امتداده، فليس خاصاً بزمن مجيئه، أو مرتبطاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله به، وإنما هو ممتد في الزمان؛ بمعنى أنه صالح لكل زمان، وهذه خاصية أخرى من خصائصه، ويسع المكان على سعته، بمعنى أن الإسلام لم يأت لينحصر في الجزيرة العربية مهد نزوله، وإنما عالميته تقتضي أن يسع المكان أي

الأرض كلها، ويسع الإنسان على اختلافه، بمعنى أن خطاب الله للإنسان في القرآن ليس خطاباً خاصاً في أصله، وإنما هو خطاب عام، نجد هذا جلياً في خطاب الله تعالى بـ:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ } والذي تكرر في القرآن حوالي خمسة عشر مرة، فلا يمكن القول هنا بأن هذا النداء خاص، وإنما العموم فيه واضح وجلي، وأما خطاب الله للمؤمنين بـ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ} فهذا خطاب تشريف وتكليف وتقدير، وهو خطاب خاص بالمؤمنين وقد ورد أكثر من 80 مرة في القرآن الكريم.

وما يقال في خاصية العالمية يمكن إسقاطه من عدة وجوه على خاصية الشمولية؛ لأن ما يقتضيه مفهوم الشمولية، أن الإسلام يشمل جميع نواحي الإنسان، ومنها علاقته بالآخر وتدبير وإدارة الاختلاف معه، فلقد حدد المعالم الكبرى في خطابه؛ من خلال دعوته إلى الوحدة التي تقتضي مراعاتها في إدارة الاختلاف بين أفراد الأمة وجماعاتها، ومن الأخوة الإنسانية التي تقتضي أيضاً مراعاتها في تدبير الاختلاف وإدارته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أيها الناس، إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم"[44]، ومن المصلحة العامة التي تقتضي أيضاً مراعاتها في إدارة الاختلاف وتدبيره، وغير ذلك من المعالم الكبرى التي نجدها ونستنبطها من الخطاب الإلهي لعباده.

فمن مقاصد القرآن الكلية تحقيق عالمية الإسلام وشموليته، قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ}.[سورة الأنبياء:107]، وقال أيضاً:{ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ}.[سورة النحل: 89]، فهاتان الآيتان دليلان على عالمية الإسلام وشموليته، لذا يتعين على من يتصدر لعملية تدبير الاختلاف وإدارته، أن يضع نصب عينيه تحقيق هذه المقاصد، بل يجعلها منطلقه، وهدفه، وضابطاً لأسلوبه، وتصرفاته من أن ينحرف بذلك عن مسار وهدف ومقصد العملية كلها.

تحقيق الأمن وعلاقة تدبير الاختلاف به:

إن من شأن عملية تدبير الاختلاف، تحقيق الأمن العام؛ إذ من شأن الخلافات والنزاعات أن تؤدي إلى الاضطراب والقلق وعدم الأمن؛ لذا كان الهدف من تدبير الاختلاف وإدارته تحقيق هذا المقصد الكلي من مقاصد القرآن.

الأمن في الإسلام ليس كلمة تلفظ، أو شعاراً يردد، وإنما هو معنى يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية؛ الفكرية والنفسية والصحية، والاقتصادية والاجتماعية.

قال تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ}.[سورة الأنعام:82]، وقال تعالى: {وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ}.[سورة الأنعام:83]. ولأهميته نجده في دعاء إبراهيم عليه السلام فقال: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً ءَامِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ)[البقرة:125] فقدم الأمن على الرزق لأولويته، ومسيس الحاجة إليه.

امتن الله على أهل مكة بنعمة الأمن فقال: (أَوَلَمْ يَرَوَاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً اٰمِناً) [العنكبوت:67] ، ففي ظلال الأمان تستقر الحياة، ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فالأمن أساس ازدهار الحضارات، وتقدم الأمم ورقي المجتمعات؛ لذا كان الأمن من أهم الضرورات الإنسانية، وأكبر المقاصد الشرعية.

ثم إن الحصانة الأمنية لمن يطلب المعرفة ولو كان المخالف كافراً، مضمونة في ظل الإسلام. قال تعالى: { وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ}. [سورة التوبة:6].

ونجد في السنة النبوية المطهرة بيانا لحقيقة الإسلام والإيمان فيقول صلى الله عليه وسلم: ((والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دينهم وأموالهم)). (رواه البخاري ومسلم)، وحرام في دين الإسلام أن يروع المسلم غيره بأي وسيلة كانت، جداً أو هزلاً، ففي الحديث: ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)). (رواه ابو داوود والترميذي).

والإسلام في عظمته وسموه، يحفظ الأمن لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، يقول تعالى (لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)[الممتحنة: 8].

ولما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح منح أهلها الأمان، إذ خاطبهم فقال: ((ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)). (رواه مسلم)، بل حفظ الإسلام الأمن حتى للحيوان البهيم، ففي الحديث: ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)). (رواه البخاري ومسلم).

كل هذ يدلنا دلالة واضحة بأن تحقيق الأمن مقصد قرآني جلي، وأن الهدف من عملية تدبير الاختلاف وإدارته، تحقيق هذا المقصد العام من مقاصد القرآن الكريم، فعلى المتصدر لعملية تدبير الاختلاف أن يجعل نصب عينيه تحقيق مقصد الأمن بين الناس في حياتهم كلها الخاصة والعامة، وفي جميع جوانبها؛ الفكرية والنفسية والصحية، والاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال ما سبق ندرك أهمية المقاصد ودورها في إدارة الاختلاف وتدبيره.

الخاتمة

1. في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمقاصد القرآن، ودورها في إدارة الاختلاف، والتي أسفرت عن النتائج التالية:
2. أثبت الدراسة، أن مقاصد القرآن تسع قضايا الناس المختلفة، ومنها قضية التعامل مع المخالف، وإدارة الاختلاف معه، وتساير واقعهم، وتلبي حاجاتهم، وأن مثل هذه الدراسة تفعل دور المقاصد في القضايا المجتمعية.
3. إنه بمعرفة المقاصد القرآنية ودورها في التعامل مع المخالف، وإدارة الاختلاف؛ ندرك مراد الله تعالى من كتابه، ومن خلقه؛ وهو هداية العباد إلى الرشاد والسداد، في الأقوال والأعمال والمعاملات والتواصل مع الآخرين، وأن تلمّس طرق هذه الهداية، وسلوكها بوعي وتبصر، يحفظ من الزيغ والضلال.
4. تأكيد الحاجة إلى معرفة دور مقاصد القرآن في إدارة الاختلاف.
5. أثبتت الدراسة الفرضيات الإيجابية، ذلك أن من خصائص القرآن الكريم، خاصية العالمية مما يقتضي مسايرته لواقع الناس، ومعالجته لقضاياهم، وأثبت كذلك أهمية المقاصد القرآنية في إدارة الاختلاف، كما أثبتت الدراسة أيضاً أن اعتبار المقاصد في إدارة الاختلاف يعد المنهج الأقوم في التعامل مع المخالف.
6. تصحيح التصور الخاطئ لدى الكثير من الناس تجاه المخالف؛ فهماً، ومعاملة.

التوصيات:

بعد هذه السباحة العلمية في موضوع هذه الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

1. لقد اهتم العلماء بمقاصد الشريعة قديماً وحديثاً وألفت فيها مؤلفات كثيرة أغنت المكتبة الإسلامية، فيدعو الباحث إلى إيلاء مقاصد القرآن الكريم عناية أكثر، وأكبر، وإبراز دورها في مواجهة التحديات المعاصرة والمختلفة، ومنها إدارة الاختلاف.
2. دعوة إلى عقد مؤتمر خاص بالدراسات القرآنية يتناول مختلف المواضع المعاصرة؛ إحياء لدور القرآن في حياة الأمة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

[1] ابن منظور، لسان العرب (ج3 ص 355).

[2] الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص396).

[3] علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت (ص 504).

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط (ج 2 ص 738).

[5] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت. (ص 616).

[6] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.(95/5).

[7] علي البشر الفكي التجني. مقاصد القرآن وصلتها بالتدبر (ص 5).

[8] حامدي عبد الكريم. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام.2008

[9] الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص1036).

[10] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م (ج2 ص: 1554).

[11] صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت).(1472/3) رقم الحديث 1844

[12] عبد الله بن إبراهيم الطريقي. فقه التعامل مع المخالف. دار الوطن العربي (بدون تاريخ). (ص 7-8).

[13] أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت ٢٨٤ هـ). التقفية في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، إحياء التراث الإسلامي - مطبعة العاني – بغداد. (ص 406).

[14] ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.(324/2).

[15] علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، كتاب الأفعال، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.(337/1).

[16] تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.(286/4).

[17] الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ). كتاب العين.(33/8).

[18] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.(ص 54).

[19] مرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. من دون تاريخ.(56/35).

[20] (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.(304/2).

[21] للشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ). فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.(556/1).

[22] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.(156/2).

[23] فتح القدير،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.(175/1).

[24] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.(20/2).

[25] عبد المجيد النجار. الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (فقه التحضر الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1419ه-1999م، الطبعة الثانية:1427ه-2006م.(ص 10).

[26] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ). (141/3).

[27] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م. (8/2).

[28] تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. (198/1-199).
[29] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.(218/1).
[30] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.(110/1).
[31] تفسير القرآن العظيم،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.(454/1).
[32] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ).(459/2-460).
[33] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.(339/1).
[34] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ).(650/1).
[35] إرواء الغليل. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.(305/4).
[36] آداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر بن عبد الله كامل، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات. (ص 40-50). بتصرف كبير.
[37] التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة. (456/2).
[38] مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م. (97/2).
[39] محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.(101/1).
[40] جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠الطبعة: بدون تاريخ نشر.(77/7).
[41] عادل مرشد، وآخرون. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.(120/20) رقم الحديث:(12692)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
[42] صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، - باب الألفة- حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، بقوله: - صحيح الإسناد- دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.(ص: 115).
[43] ضعيف الأدب المفرد، للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.(ص: 40).
[44] أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور البقرة:125لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (6586/9) رقم الحديث:(4616).

(1) هذا ليس حديثا وإنما الثابت في السنة: «وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً» من حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه وغيره.
(2) هذا التعريف اجتهاد خاص لم أطلع على مثله.
(3) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، ذكره النحاس في شرحه للقصائد التسع (332/1)، والبيت أنشده الجاحظ في كتابه: البيان والتبيين (153/3) غير منسوب